

قرار رقم (٦٩١) لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/ ٣ / ١٣

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص بالعاملين ببنك الشركة المصرفية العربية الدولية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية
بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار الهيئة المصرية العامة للتأمين رقم (٣٥) لسنة ١٩٨٠ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص بالعاملين بالشركة المصرفية العربية الدولية برقم (٩٧).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٢/٩/٢٥ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي ابتداءً من ٢٠٢٢/١/١.
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٣/٣/٨.

قرور

مادة (١) : أولاً: يستبدل بنصوص المادة (أولى/١) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والمادتين (٢، ٣) وصدر المادة (٢/١) والفقرة (٤) من بند (أحكام عامة في صرف المزايا) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية:

الباب الثاني: (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (أولى): يشترط في العضو ما يلي:

١- أن يكون من العاملين بالجهة ويجوز قبول أعضاء جدد بشرط سدادهم لرسوم انضمام وفقاً للجدول التالي:

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم الانضمام كعدد شهور من أجر الاشتراك
٢٠ فأقل	١,٠٢
٢١	١,١٨
٢٢	١,٣٥
٢٣	١,٥٢
٢٤	١,٧٠
٢٥	١,٨٩
٢٦	٢,٠٩
٢٧	٢,٢٩
٢٨	٢,٥٠
٢٩	٢,٧٣
٣٠	٢,٩٥



رئيس الهيئة

٣,١٩	٣١
٣,٤٤	٣٢
٣,٦٩	٣٣
٣,٩٤	٣٤
٤,٢١	٣٥
٤,٤٨	٣٦
٤,٧٥	٣٧
٥,٠٣	٣٨
٥,٣١	٣٩
٥,٥٨	٤٠
٥,٨٦	٤١
٦,١٣	٤٢
٦,٣٩	٤٣
٦,٦٤	٤٤
٦,٨٧	٤٥
٧,٠٨	٤٦
٧,٢٦	٤٧
٧,٤١	٤٨
٧,٥٠	٤٩
٧,٥٤	٥٠
٧,٥٠	٥١
٧,٣٨	٥٢
٧,١٥	٥٣
٦,٧٩	٥٤
٦,٢٧	٥٥
٥,٥٧	٥٦
٤,٦٤	٥٧
٣,٤٤	٥٨
١,٩١	٥٩

- يحسب السن عند الانضمام وفقاً للسن في ذكرى الميلاد التالية لتاريخ الانضمام .

الباب الثالث: (المزايا)

تصرف المزايا التأمينية في الحالات التالية:

مادة (١):

في حالة انتهاء الخدمة بالاستقالة من البنك أو المعاش المبكر أو انتهاء الخدمة لسبب تأديبي أو لجريمة غير مخلة بالشرف يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية وفقاً لما يلي:

٢- إذا كانت مدة اشتراك العضو بالصندوق خمس سنوات فأكثر:



رئيس الهيئة

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ثلاثة أشهر وخمس وسبعون من المائة من الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالفقرة (٤/ب) ببند أحكام عامة في صرف المزايا وذلك عن كل سنة (خدمة/اشتراك) وفقاً لحساب مدة (الخدمة/الاشتراك) الوارد بالفقرة (٥) ببند أحكام عامة في صرف المزايا أو صرف الميزة التأمينية الواردة بالمادة (٢) مخفضة وفقاً للجدول التالي أيهما أفضل على أن يتحمل البنك الفرق بينهما (إن وجد) من المبلغ المخصص لذلك وبحد أقصى تسعة عشر ألف دولار في السنة وما يزيد عن هذا المبلغ يتحمله الصندوق.

مادة (٢):

في حالة انتهاء الخدمة لبلوغ سن الستين:
يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ستة أشهر وربع الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالفقرة (٤/ب) ببند أحكام عامة في صرف المزايا عن كل سنة (خدمة/اشتراك) كاملة وفقاً لحساب مدة (الخدمة/الاشتراك) الوارد بالفقرة (٥) ببند أحكام عامة في صرف المزايا.

مادة (٣):

إذا قررت إدارة البنك استمرار العضو في خدمة البنك بعد سن الستين ولم يتم تسوية مستحقاته في الصندوق:
يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية تحسب وفقاً للمادة (٢) من ذات الباب وذلك حتى تاريخ بلوغ سن الستين ويضاف إليه عائد الاستثمار المحقق على هذا المبلغ عن مدة الخدمة التالية لبلوغ سن الستين محسوباً على أساسي متوسط معدل عائد الاستثمار المحقق على استثمارات الصندوق خلال تلك الفترة بالإضافة إلى أربعة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالفقرة (٤/ب) ببند أحكام عامة في صرف المزايا عن كل سنة اشتراك بالصندوق تالية على بلوغ سن الستين تم سداد الاشتراكات عنها ولا ينطبق على هذا العضو أي تعديلات قد تطرأ على مزايا الصندوق بعد بلوغه سن الستين .

(أحكام عامة في صرف المزايا):

٤) أجر الاشتراك:

أ) أجر الاشتراك الذي تحصل على أساسه الاشتراكات:
هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجدول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠٢٢/١/١ بالإضافة إلى العلاوات الدورية والتشجيعية والترقية ويتم تحويل الاشتراكات على الفور إلى الجنيه المصري وفقاً لأعلى معدل تحويل ممكن وبما لا يقل عن خمسة عشر جنيهاً للدولار الأمريكي الواحد.

ب) أجر الاشتراك الذي تصرف بموجبه المزايا:

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجدول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠٢٢/١/١ بالإضافة إلى العلاوات الدورية والتشجيعية والترقية وبما لا يزيد عن ٦% سنوياً اعتباراً من ٢٠٢٣/١/١ وتصرف المزايا بالجنيه المصري وفقاً للفقرة (٣) ببند أحكام عامة في صرف المزايا ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أي كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.



رئيس الهيئة

ثانياً : إضافة مادة جديدة برقم (٤) للباب الثالث (المزايا) نصها كالتالي :

الباب الثالث: (المزايا)
تصرف المزايا التأمينية في الحالات التالية:

مادة (٤) :
في حالة الفصل أو الاستقالة من الصندوق :
يرد للعضو إجمالي الاشتراكات المسددة منه فقط .

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذي قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د. محمد فريد صالح